

بحار الأنوار

[337] 6 - وفي حديث عائشة عنه صلى الله عليه وآله وسلم عليه واله لاهل العراق ذات عرق. 7 - وقال

النبي صلى الله عليه وآله في هذه المواقيت: هن لاهلهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن أراد الحج والعمرة. ومن كان منزله دون الميقات فمن حيث ينشئ - كذا - حتى أن أهل مكة يهلون منها وابدأ قبل إحرامك بأخذ شاربك واقلم أطافيرك وانتف إبطيك واحلق عانتك وخذ شعرك، ولا يضرك بأيها ابتدأت وإنما هو راحة للمحرم، وإن فعلت ذلك كله بمدينة الرسول فجائز. ثم اغتسل أو توضأ والغسل أفضل، والبس ثوبيك للحرام أو إزاريك جديدين كانا أو غسيلين، بعدما يكونان نظيفين طاهرين، وكذلك تفعل المرأة وإن دهنت أو تطيبت قبل أن تحرم يجوز، وليكن فراغك من ذلك عند زوال الشمس لتصلي الظهر، أو خلف الصلاة المكتوبة إن قدرت عليها، وإلا فلا يضرك أن تصلي ركعتين أو ستة في مسجد الشجرة، فإذا انفتلت من الصلاة حمدت الله وأثنيت عليه وصليت على محمد وآله، ثم إن أردت الحج والعمرة - وهو القرآن - فقل " اللهم اريد الحج والعمرة فيسرهما وتقبلهما مني " فإذا دخلت بالاقران وجب عليك أن تسوق معك الهدى من حيث أحرمت بدنة أو بقرة تقلدها وتشعرها من حيث تحرم فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحليفة فأتى ببدنه وأشعر صفحة سنامها الايمن وسالت الدم عنها ثم قلدها بنعلين وكان ابن عمر يستقبل بدنة القبلة ثم يؤخر في سنامها وإذا كانت بقرة أو لم يكن لها سنام ففي موضع سنامها و تقول " بسم الله وا أكبر " وإذا كان يوم التروية جلل بدنه وراح بها إلى منى ومشعرها وإلى عرفات، ويقال: من لم يوقف بدنته بعرفة ليس بهدي إنما هي ضحية كذا يستحب وتجلبها أي ثوب شئت إذا رحتم إلى منى أو متى شئت وتنزع الجلة والنعل إذا ذبحتها وتصدق بذلك أو بشاة ومن العلماء من رخص في القرآن بلا سوق فأما الذي اختاره فما وصفه فإن عجزت عن سوق الهدى اخترت - كذا - لك أن تعتمر لما كان من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه وآله وسلم لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى وتحملت مع الناس حين حلوا ولجعلتها عمرة، هذا آخر